No. 18233

SWITZERLAND
and
SYRIAN ARAB REPUBLIC

Agreement on the promotion and reciprocal protection of investments. Signed at Berne on 22 June 1977

Authentic texts: Arabic and French.

Registered by Switzerland on 28 January 1980.

SUISSE
et
RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE

Accord concernant l'encouragement et la protection réciproque des investissements. Signé à Berne le 22 juin 1977

Textes authentiques : arabe et français.

Enregistré par la Suisse le 28 janvier 1980.

تعيين الرئيس بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

٥ — اذا كان هنالك مايمنع رئيس محكمة العدل الدولية من ممارسة الحق الممنوح له بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة او اذا كان من رعايا احد الطرفين المتعاقدين سيتم التعيينات من قبل نائب الرئيس واذا منع هذا التأخير عن ممارسة هذا الحق او اذا كان من رعايا احد الطرفين المتعاقدين فيتم التعيين من قبل اقدم اعضاء المحكمة الذى هو من غير رعايا اى من الطرفين المتعاقدين.

٦ — ان المحكمة هي التي تحدد الاصول المتوجبة الا اذا قرر الطرفان المتعاقدان خلال ذلك.

٧ — ان قرارات الهيئة ملزمة للطرفين المتعاقدين.

المـــادة — ٩ —

١ — يصبح هذا الاتفاق نافذا عندما تبلغ كل من الحكومتين الحكومة الاخرى بأن الاجراءات الدستورية المتوجب اتباعها لابرام اتفاقات دولية ولوضعها موضع التنفيذ قد تمت. ويبقى ساري المفعول لمدة خمس سنوات واذا لم ينقض خطيا قبل ستة اشهر من أجله يعتبر معدا لمدة سنتين وهكذا.

٢ — في حال نقض الاتفاق تبقى الاحكام الواردة في المواد ١ الى ٨ اعلاه مطبقة طوال عشر سنوات على الاستثمارات المنفذة قبل النقض.

حرر
تم في [illegible] ٢٢/ ١ / ١٩٧٦

على نسختين اصليتين باللغتين العربية والفرنسية
وفي حال الخلاف في التفسير فالنص الفرنسي يعتبر الاصل.

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

عن المجلس الاتحادي السويسري

المـــــادة ـ ٧ ـ

وتطبيقا لأحكام هذا الاتفاق :

أ ـ يتمتع برعايا الاطراف المتعاقدين الذين يعتبرون ، وفقا لتشريعات كل من الدولتين المتعاقدين من مواطني هذه الدولة .

ب ـ اما " الشركات " فهي :

ب ـ أ ـ بالنسبة للاتحاد السويسري الجمعيات والمؤسسات او المنشآت ذات الشخصية القانونية وايضا الشركات المحاصة او الشركات التوصية وكل شركات الاشخاص الاخرى دون الشخصية القانونية يكون للرعايا السويسريين مصلحة اساسية مباشرة او غير مباشرة فيها .

ب ـ ب ـ بالنسبة للجمهورية العربية السورية كل كيان من الكيانات الخاضعة او العامة ذات شخصية قانونية ام لا ، ويهدف الى تحقيق نشاط نفعي .

ج ـ ان عبارة " استثمارات " تشمل كل انواع الاموال وخاصة مايلي دون ان يكون ذلك حصريا

ج ـ أ ـ ملكية الاموال المنقولة وغير المنقولة وكل الحقوق العينية الاخرى كالتأمينات العقارية وحقوق الرهن والضمانات العينية وحقوق الانتفاع والحقوق المماثلة .

ج ـ ب ـ حصص الشركات وغيرها من اشكال المساهمة في الشركات .

ج ـ ج ـ ديون نقدية وحقوق لاية خدمات ذات قيمة اقتصادية .

د ـ د ـ حقوق التأليف ـ حقوق الملكية الصناعية (مثل ابراءات الاختراع ، علامات الصنع او التجارة ، والصور الصناعية ، المهارة ، الاسماء التجارية والزبائن .

هـ ـ هـ ـ امتيازات القانون العام بما فيها حقوق البحث واستخراج واستثمار الموارد الطبيعية .

د ـ ان عبارة " واردات " تعني المبالغ التي ينتجها الاستثمار كالارباح الصافية او الفوائد خلال فترة معينة .

المـــــادة ـ ٨ ـ

١ ـ يتم حل الخلافات المتعلقة بتفسير او تطبيق احكام هذا الاتفاق بالطريقة الدبلوماسية .

٢ ـ اذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان الى حل خلال ستة اشهر ، يعرض الخلاف بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة تحكيمية تؤلف من ثلاثة اعضاء . يعين كل من الطرفين المتعاقدين محكما . والمحكمان ينتقيان رئيسا ويجب ان يكون من دولة ثالثة .

٣ ـ اذا لم يعين احد الطرفين المتعاقدين محكما عنه واذا لم يستجب الى طلب الطرف المتعاقد الآخر بموجب اجراء هذا التعيين خلال الشهرين فيصار الى تعيين المحكم بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر من قبل رئيس محكمة العدل الدولية .

٤ ـ اذا لم يتفق المحكمان على اختيار الرئيس خلال الشهرين التاليين لتعيينهما فيصار الى

٣ — ان هذه المعاملة تطبق على الامتيازات التي يمنحها احد الاطراف المتعاقدة لرعايا وشركات دولة وثالثة استنادا الى مساهمتها في اتحاد جمركي او سوق مشتركة او منطقة تبادل حر او اى تجمع اقليمي مماثل .

المادة ٣ —

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين ، يكون رعايا وشركات الطرف المتعاقد الآخر قد اجروا على ارضه استثمارات ، لهؤلاء الرعايا او الشركات حرية تحويل :

آ — الفوائد ، ارباح الاسهم ، الأرباح وغيرها من الموارد المعتادة .

ب — الاستهلاكات والتسديدات المتعاقدية .

ج — المبالغ المخصصة لتغطية نفقات ادارة الاستثمارات .

د — الاتاوات (العائدات) والدفعات الأخرى الناجمة عن حقوق البراءات والعمونة التجارية والادارية او الفنية .

هـ — تقديم الاموال الاضافية اللازمة لصيانة وتطوير الاستثمارات .

و — ناتج البيع او التصفية الجزئية او الكلية لاستثمار مابما في ذلك الزيادات المحتملة في القيمة .

المادة ٤ —

لايقوم اى من الطرفين المتعاقدين باتخاذ اى اجراء لاستملاك او تأميم او نزع الملكية بصورة مباشرة يتعلق باستثمارات تخص رعايا او شركات الطرف المتعاقد الآخر الا لاسباب تتعلق بالنفع العام ويشترط ان تكون هذه الاجراءات غير تمييزية وان تكون متفقة والاحكام القانونية وان تؤدى الى دفع تعويض فعلي ومناسب وفق القانون الدولي .

ان بدل التعويض ، الواجب تحديده عند الاستملاك او التأميم ، او نزع الملكية يجب ان يدفع بعملة بلد الاصل للاستثمار وان يسدد دون تأخير غير مبرر الى مستحقه ودون النظر الى مسكنه او مركزه .

المادة — ٥ —

تبقى نافذة الشروط التي تكون افضل من شروط هذا الاتفاق والممنوحة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الى رعايا وشركات الطرف المتعاقد الآخر .

المادة — ٦ —

اذا اعطي احد الطرفين المتعاقدين كفالة مالية لقاء أخطار غير تجارية بعقد استثمار اجراه احد رعاياه او شركاته في بلد الطرف المتعاقد الآخر فعلى هذا الأخير ان يعترف بحقوق الطرف المتعاقد الاول عملا بمبدأ الحلول في حقوق المستثمر في حال قيام الطرف المتعاقد الاول بتسديد مبلغ ما من أصل هذه الكفالة .

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفـــاق بـــيـــن
الجمهورية العربية السورية والاتحـاد السوبيـــرى
حول التشجيع والحماية للاستثمـــارات

ان حكـومة الجمهورية العربية السورية والمجلس الاتحادى السويســـرى •

رغبة منهما في تقوية التعاون الاقتصادى بين الدولتين بهدف خلق شروط ملائمـــــة لاستثمار الاموال في الدولتين وتنشيط التعاون بين الرعايا والشركات الخاصة وشركات القطـــاع العام في كل من الدولتين في مجال التقنية والانتاجيـــة •

واعترافا منهما بضرورة حماية استثمارات رعايا وشركات كل من الدولتين وتشجيع انتقـــال الاموال بقصد الازدهار الاقتصادى في الدولتين اتفقا على مايلـــي :

المـادة ـ ١ ـ

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين في بلده وبقدر الامكان الاستثمـارات التـي يجريهـا بموجب موافقات مسبقة رعايا وشركات الطرف المتعاقد الآخر وفق التشريعات والانظمة والقوانـين المعمول بن الديـــه •

المـادة ـ ٢ ـ

١ـ يحمي كل من الطرفين المتعاقدين في بلده الاستثمارات التي يجريهـا وفقـا لتشريعاتـه رعايا وشركات الطرف المتعاقد الآخر ويمتنع عن عرقلة ادارتها وصيانتها واستعمالهـــا والتمتع بها وزيادتها وبيعها وتصفية مثل هذه الاستثمارات عند الاقتضاء باجـــراءات غير محقة او بالتمييز ، يجهد كل من الطرفين المتعاقدين لمنح الموافقات اللازمة والمتعلقـة بهذه الاستثمارات وبتنفيـذ عقـود براءات اومحونة فنية تجاريـة اوادارية ويجهـد كل من الطرفين المتعاقدين ايضا ، كلما اقتضى الامر ذلك ، لمنح الموافقـات اللازمـة المتعلقة بفعاليات المستثمرين اوغيرهم من الاشخاص المؤهلين من جنسية أجنبيـة •

٢ـ يؤمن كل من الطرفين بصورة خاصة في بلده معاملة حقة وعادلة لاستثمارات رعايـــا وشركات الطرف المتعاقد الآخر ، تكون هذه المعاملة مساوية على الاقل للمعاملـة التـي يخص بها كل طرف متعاقد الاستثمارات الجارية على ارضه من قبل رعاياه اوشركاتـــه اوفي حال وجود معاملة افضل تكون المعاملة مثل معاملة رعايا وشركات الدولـــــة الافضـل معاملـــة •